

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٨

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار :

وعلى موافقة مجلس الوزراء، بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠ :

قرر :

(المادة الأولى)

يخصص لوزارة الداخلية (جهاز مباحث أمن الدولة) لاستخدامه في أغراض الأمن
يقابل رمزي مقداره (مليونا جنيه) العقار الكائن بشارع أحمد حشمت بالزمالك رقم ٢٦
ومساحته ٢٠٠٠ متر مربع ، المملوك لشركة التأمين الأهلية المصرية بموجب العقد المسجل
رقم ٥٩٤٥ بتاريخ ١٩٦٥/٩/٢٥

(المادة الثانية)

يستنزل العقار المشار إليه من أصول شركة التأمين الأهلية المصرية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ صفر سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٨ فبراير سنة ٢٠٠٨ م)

حسني مبارك